الأمم المتحدة

A/65/700

الجمعية العامة

Distr.: General
28 January 2011
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٥٣ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم ضدّ حفظة السلام

تقرير الأمين العام

موجز

استجابة للطلب الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لعام ٢٠١٠، يستعرض هذا التّقرير العمليات الداخلة في إطار التّحقيق في الجرائم المرتَكبة ضدّ حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة ومقاضاة مرتكبيها وذلك.

١ - ويُقدَّم هذا التقرير استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣٨ من تقرير أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠ للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/64/19). فقد طلبت مني اللجنة بالخصوص ”أن أقوم قبل انعقاد الدورة الموضوعية للّجنة في عام ٢٠١١ بتزويد الجمعية العامة بتقرير شامل أُعدّه عن جميع العمليات الداخلة في إطار التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك إسداء المشورة بشأن إمكانية تطبيق آلية التحقيق التابعة للأمم المتحدة، المنصوص عليها في مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٦٧ باء، في ما يتعلق بهذه الجرائم“.

100211 040211 11-21906 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - وأودّ في البداية أن أشير إلى أن الأمم المتحدة لا تستطيع في حدّ ذاتها أن ترفع دعاوى ضدّ الجناة المزعومين أو المشتبه في اقترافهم جرائم ضدّ حفظة السلام ولا أن تقاضيهم. فالمنظّمة تعوّل على الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة المذكورة أدناه وفي ممارسة ولاياتها القانونية في التّحقيق في الجرائم ومقاضاة الجناة وفق قوانينها الوطنية.

٣ - فالحكومات المضيفة، على سبيل المثال، تتعهّد في اتّفاق مركز القوات الذي تبرمه (A/45/594) بأن ''تكفل محاكمة الأشخاص الخاضعين لولايتها الجنائية والمتهمين باقتراف جرائم ضدّ عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو ضدّ أفرادها من الأفعال، من قبيل الجرائم التي لو ارتُكِبت ضدّ قوات الحكومة لكانت استحقت المحاكمة عليها''.

٤ - ووفقا لأحكام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ يُشترط من الدول الأطراف، في جملة أمور، أن تجعل بعض الجرائم ضدّ موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها خاضعةً للعقاب المناسب، وأن تنصّ على أنّه من اختصاص ولايتها القضائية النظر في هذه الجرائم، وأن تحاكم أو تسلّم المتّهمين. وعملا بقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) وبالقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة سنويا منذ عام ٢٠٠٢ والمتعلّقة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، ما برحتُ خلال السنوات الأخيرة أسعى وأحصل بدون استثناء تقريبا على تضمين اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات الأحكامَ الرئيسية للاتفاقية (المذكورة في تلك القرارات) وكذلك الحكم المذكور آنفا والوارد في نموذج اتفاق مركز القوات.

٥ - ووفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[(١)]، يشمل تعريف ''جرائم الحرب'' ''تعمّد شنّ هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة''. ورغم أنّ الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لها الاختصاص الأولي في التّحقيق في جرائم الحرب هذه وفي مقاضاة مرتكبيها، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية يجوز لها التّحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مقترفيها إذا كانت الدولة المعنية غير راغبة أو غير

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤، المادة ٨، الفقرة ٢(ب)'٣'.

قادرة فعليا على القيام بذلك، وبشرط أن تكون الشروط اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها قد استُوفيت.

٦ - وأخيرا، أودّ أن أشير إلى أنّ الجمعية العامة رحّبت في قرارها ٢٦٧/٦١ باء بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عن أعمال دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٧ (A/61/19 (الجزء الثالث))، وأيّدت التوصية الواردة في الفقرة ٣ من التقرير التي طلبت فيها اللجنة إلىّ أن أُدرج بعض التعديلات على مذكرة التفاهم النموذجية الواردة في الفصل ٩ من ” دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدّات“. ومن الواضح أن هناك فرق بين التّحقيق الداخلي الذي تجريه الأمم المتحدة لسوء تصرّف أفراد عمليات حفظ السلام وبين التّحقيق والملاحقة القضائية الجنائية الوطنية لمرتكبي الجرائم أو غيرها من الجنح ضدّ حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وفيما يتعلّق بأحكام مذكرة التفاهم النموذجية، أودّ إذا أن أشير على سبيل المثال إلى أنّ التّعديل المتعلق بالتّحقيق، الذي يرد في المادة ٧ رابعا، يتناول سوء التصرّف أو سوء التصرّف الخطير من جانب عضو من أعضاء وحدة وطنية بصفته من حفظة السلام. وبالمثل، فإن التعديل المدخل على ممارسة الولاية القضائية المنصوص عليها في المادة ٧ مكررا رابعا يشير إلى الجرائم أو الجنح التي قد يرتكبها الأفراد العسكريون وأي من المدنيين التابعين لوحدة وطنية والخاضعين للقانون العسكري الوطني.

٧ - وفي الختام، أودّ أن أؤكّد مجدّدا أنّ الأمم المتحدة، سعيا منها لخدمة مصلحة العدالة ومن أجل محاسبة أولئك الذين يسعون لإلحاق الأذى بحفظة السلام، ستتعاون مع السلطات الوطنية المختصّة التي تحقّق في أي جرائم ضدّ حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أو تلاحق مرتكبيها أمام القضاء وستزوّد هذه السلطات بكل المساعدة الممكنة. وستقوم الأمم المتحدة، وفقا لحقوقها وعملا بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بإتاحة ما قد تسفر عنه أي تحقيقات داخلية أو لجان تحقيق من معلومات ترى المنظمة أنّها مهمة في ما يتعلق بجريمة من الجرائم، وقد تساعد الضحايا أو الشهود في الإدلاء بشهاداتهم وذلك بغية مساعدة الدولة العضو المعنية على الوفاء بالتزامها في الاضطلاع بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية اللازمة.